اللاجئ الإنساني بين حق العودة وعدم الإعادة القسرية

تاريخ الاستلام: 2018/3/1 تاريخ القبول: 2018/4/16

The humanitarian refugee between the right of return and non - refoulement.

د. جندلي وريدة

الملخص

يتعرض اللاجئ الإنساني للعدد من الانتهاكات، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى إرساء جملة من الحقوق سواء في بلد المنشأ أو بلد الملجأ، ويعدّ حق العودة من أهم هذه الحقوق، نظراً للعلاقة الوطيدة التي تربط الفرد بوطنه، غير أن هذا الحق لا يكون ذا قيمة وفعالية ما لم يرتبط بحقوق أخرى تضمن للاجئ العائد الاستقرار والأمان، في المقابل يقع على عاتق دول الملجأ ضرورة احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين؛ إذ ليس من العدالة أن يُعاد اللاجئ قسرا إلى البلد الذي فرّ منه بسبب تعرضه لانتهاكات مختلفة، لذا تعمل الدول المضيفة على إدماج اللاجئين في مجتمعاتها أو إعادة توطينهم في بلد ثالث إذا تعذر إدماجهم في الأماكن التي لجأوا إليها.

الكلمات المفتاحية: اللاجئ الإنساني، حق العودة، مبدأ عدم الإعادة القسرية، الإدماج، إعادة التوطين.

Abstract

The human refugee is subjected to many violations, which have led the international community to establish a number of rights in both the country of origin and the country of refuge. The right of return is considered one of the most important rights because of the close relationship between the individual and his homeland. But whereas, this right will be inactive and without a value if it is not related to the other rights that guarantee the refugees return stability and security. In return, it is the responsibility of the countries of asylum to respect the principle of non-refoulement of refugees. It is not fair to forcibly return refugees to their country from which they have fled due to various violations. So, the host countries work on a way to integrate them in their communities or elsewhere resettled in a third country if they can not be integrated into the places where they have been taken.

Keywords: Human Refugee, Right of return, principle of non-refoulement, integration, resettlement.

مقدمـــة

أصبحت مشكلة اللجوء واحدة من أبرز القضايا الإنسانية التي عرفت في الآونة الأخيرة انتشاراً واسع النطاق عبر أقطار متعددة من العالم، نظراً للمعاناة والمأساة التي تعيشها فئة اللاجئين[1] خلال مرحلة اللجوء إلى دول أخرى بحثا عن الأمان[2].

([1]) نصت **اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951** في مادتها الأولى على ما يلي: "لأغراض هذه الاتفاقية، تنطبق لفظة **لاجئ** على: .... كل شخص يوجد، نتيجة أحداث وقعت قبل 1 جانفي 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من **التعرض للاضطهاد** بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلي ذلك البلد...، كما نصت **المادة الأولى من** اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم جوانب معينة من مشكلات اللاجئين في إفريقيا 1969 على تعريف مصطلح "**اللاجئ**" كما يلي:

1. الأغراض هذه الاتفاقية – مصطلح "لاجئ" يعني كل شخص يتواجد خارج بلاده خوفاً من الاضطهاد بسبب العرق، أو الدين، أو الجنس، أو بسبب عضوية مجموعة اجتماعية معينة أو بسبب الرأي السياسي، ويكون غير قادر أو – بسبب مثل هذا الخوف – غير راغب في الاستفادة من حماية تلك الدولة، أو من يكون غير قادر – بسبب عدم حمله لجنسية، وكونه خارج دولة إقامته المعتادة السابقة كنتيجة لمثل هذه الأحداث – أن يعود إليها.
2. ينطبق كذلك مصطلح "لاجئ" على كل شخص يُجْبَر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب **اعتداء خارجي**، أو **احتلال**، أو **هيمنة أجنبية**، أو **أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير** في كل أو جزء من بلد منشئه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشئه أ و جنسيته".

([2]) ويمكن تعريف اللجوء الإنساني بأنه تلك الحالة القانونية التي تنشأ نتيجة لهجرة أعداد كبيرة من مواطني دولة معينة ونزوحها باتجاه دولة أو دول مجاورة لدولتهم أو لبلدان أخرى غير –– مجاورة، وذلك نتيجة الأخطار المحدقة بهم في بلدهم بسبب الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم ولحرياتهم العامة التي تقع إما من قبل النظام الحاكم أو بسبب جماعات مسلحة خارجة عن

ولا تتوقف معاناة اللاجئين عند هذا الحد، بل تستمر في بلد اللجوء؛ إذ يواجهون مشكلات بخصوص الاندماج والتعايش ضمن المجتمعات التي لجأوا إليها من جهة، وبخصوص عودتهم الطوعية إلى ديارهم في حالة استمرار الأسباب التي دفعتهم للجوء وضياع حقوقهم من جهة ثانية.

وتعدّ العودة الطوعية أفضل الحلول بالنسبة للاجئين إذا ما رافق العودة إعادة الممتلكات والأراضي التي سلبت منهم في بلدهم، أو تعويضهم عما فقدوه في حالة عدم القدرة على إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل مرحلة اللجوء، مع توفر الأمن والاستقرار في كل الحالات.

غير أن العودة تصبح قسرية إذا ما تمت رغما عن إرادة اللاجئين خاصة في حالة عدم استقرار الأوضاع الأمنية في بلدهم الأصلي، الأمر الذي تمخض عنه ما يعرف بمبدأ عدم الرد.

بناء على ما سبق، فإن اللاجئ يتمتع بجملة من الحقوق بالنسبة لدولة المصدر أو دولة الملجأ على رأسها حق العودة بالنسبة لدولته، وحق عدم الإعادة القسرية بالنسبة للدولة المضيفة.

القانون مع ضعف الدولة المركزية، مما ينشأ عنه وضع إنساني صعب جدا وخطير، يستلزم إعمال قواعد القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة باللاجئ الإنساني، انظر: **فوزية بن عثمان:** حماية اللاجئ الإنساني.. جدلية عالمية حقوق الإنسان واعتبارات السيادة، مجلة دراسات وأبحاث، العدد28، سبتمبر 2017، ص 386.

من هنا يمكن طرح **الإشكالية الآتية:**

إذا كان اللاجئ يتمتع بحق العودة الطوعية إلى بلد المنشأ وعدم إعادته القسرية من بلد الملجأ، فهل هناك تعارض بين حق العودة ومبدأ عدم الإعادة القسرية؟ وماهي النتائج المترتبة عليهما؟ وما مدى إعمالهما في الممارسة الدولية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية نتبع الخطوات التالية:

المبحث الأول: تكريس حق العودة في القانون الدولي

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لحق العودة

المطلب الثاني: حقوق اللاجئ أثناء عودته إلى بلد المنشأ.

المبحث الثاني: إعمال مبدأ عدم رد اللاجئين

المطلب الأول: مفهوم الإعادة القسرية من بلد الملجأ

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على عدم الإعادة القسرية

المبحث الأول

تكريس حق العودة في القانون الدولي

إن حرمان الأفراد والشعوب من حق العودة إلى الوطن وعدم حصولهم على حقوقهم المنتهكة عند عودتهم إلى أراضيهم وديارهم يعدّ من أهم مخالفات قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، لذا تسعى المواثيق الدولية إلى تكريس حق العودة الطوعية وما يتبعها من حقوق أخرى تجعل اللاجئ العائد يحظى بالاستقرار والأمان في بلده.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لحق العودة

تعدّ العودة الطوعية إلى الوطن و الاندماج فيه الحل المفضل و الدائم بالنسبة لمعظم اللاجئين في العالم[3]، و**العودة الطوعية** هي عملية عودة اللاجئ إلى موطنه الأصلي بعد توفر شروط معينة وفي ظل غياب كل وسائل الضغط المادي والمعنوي، وتوفر وسائل الحماية المحلية والدولية المساعدات الإنسانية والمعلومات الكافية عن الوضع في مناطق العودة، وبعد زوال الأسباب التـــي أدت إلى اللجوء أو النـــزوح[4].

(3) **أيت قاسي حورية**، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 269.

(4) **أحمد أبولسين:**" النزوح واللجوء، الأسباب، الآثار و الآفاق، رؤية للمشكلة الليبية "، صحيفة فيفري، الأحد 14 جويلية 2013، العدد 467، مقال متاح على الموقع: www.febpress.ly/default.asp.

وينسجم حق العودة باعتباره حقا فرديا وجماعيا مع مواثيق القانون الدولي، ويعني حق اللاجئين الفردي والجماعي بالعودة إلى ديارهم والعيش في وطنهم، ولا يغير هذا الحق أي حدث سياسي طارئ ولا يسقطه أي تقادم، وتكفله مبادئ القانون الدولي والاتفاقات والمعاهدات الدولية[5].

ويمكن التمييز بين الوثائق الدولية الملزمة وغيرها من الإعلانات الدولية كما يلي:

أولاً: بالنسبة للاتفاقيات الدولية الملزمة فقد منحت اتفاقية **جنيف الرابعة** لعام 1949 سلطة قانونية للحق في العودة، إذ نصت على أنه يحظر الترحيل الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أية دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، مهما كانت الدوافع[6].

كما أنه في اتفاقيات **جنيف الأربع**، المبرمة بتاريخ 12 أوت 1949، يجري التطرق عدة مرات لحماية ضحايا الحرب والتأكيد على وجوب عودة أو إعادة كل ضحية: الاتفاقية الأولى في المادة 63 فقرة 3، الاتفاقية الثانية في المادة 63 فقرة 3،

(5) **هناء صلاح جمال أبو رمضان:** حق العودة لدى اللاجئين الفلسطينيين، مذكرة ماجستير في علم النفس بكلية التربية في الجامعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2011، ص 8.

(6) المادة 45 فقرة 01 من اتفاقية جنيف الرابعة.

الاتفاقية الثالثة في المادة 142 فقرة 3، الاتفاقية الرابعة في المادة 158 فقرة3 [7].

بالإضافة إلى المادة الخامسة من اتفاقية **منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين**[8]، والتي لا تُلزم سوى الدول الأطراف في منظمة الوحدة الإفريقية، ولا يمكن تطبيقها على غيرها من الدول .

ثانيا: بالنسبة للشرعة الدولية لحقوق الإنسان: فقد كرست الإعلانات و العهود الدولية حق العودة واعتبرته من حقوق الإنسان، إذ أيدت المادة 13 الفقرة 2 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** لسنة 1948، حق العودة بالنص على أنه: "يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه".

كما ورد حق العودة أيضا في **العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية** لعام 1966، و ينبع حق العودة أيضا من حق تقرير المصير[9] وقدسية الملكية الخاصة وعدم زوالها بالاحتلال، وهو حق طبيعي لا تجوز فيه النيابة، لذا لا

([7]) نصت الفقرة الثالثة من كل المواد المذكورة أعلاه على: " ويعتبر الانسحاب سارياً بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه لمجلس الاتحاد السويسري. على أن الانسحاب الذي يبلغ في وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة في نزاع، لا يعتبر سارياً إلا بعد عقد الصلح، وعلى أي حال بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية وإعادتهم إلى أوطانهم.".

([8]) اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقية، المؤرخة في 10 سبتمبر 1969 م، صادقت عليها الجزائر بموجب أمر رقم 73 –34 مؤرخ في 25 جويلية 1973. الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 68، الصادرة بتاريخ 24 أوت 1973.

([9]) المادة /01 الفقرة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :تقر فيها الدول الأطراف بأحقية الشعوب في تقرير مصيرها ...، و حق العودة مرتبط بذلك.

يجوز للمنظمات الدولية أو الحكومات التنازل عنه، لأنه يتعلق بقاعدة آمرة في القانون الدولي.

بالإضافة إلى النص على حق العودة أيضا في النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ضمن الفقرة الأولى منه[10].

وفي التوصية الخامسة عشرة من **وثيقة أديس أبابا**[11] على أنه: " تظل عودة اللاجئين اختيارياً إلى بلادهم الأصلية هي الحل الأمثل – طالما كان ذلك ممكناً، وفي هذا الصدد فإن الندوة تشير بارتياح إلى أن عقد اتفاق سلام في موزمبيق في أكتوبر 1992 قد فتح الطريق لعودة أكثر من مليون من لاجئي موزمبيق إلى وطنهم، وعلاوة على ذلك، فإن إمكانية إيجاد حلول للاجئين من خلال العودة – في أقاليم أخرى – تبدو مبشرة."

كما نص المبدأ العاشر من **المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين** الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سنة 2005 تحت عنوان "**الحق في العودة الطوعية بسلامة وكرامة**" على ما يلي: " لجميع اللاجئين والمشردين الحق في أن يعودوا طوعاً إلى مساكنهم أو أراضيهم أو أماكن إقامتهم المعتادة السابقة

(10) نصت الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين على: " يتولى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،..... ومهمة التماس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين بمساعدته الحكومات، وكذلك الهيئات الخاصة إذا وافقت علي ذلك الحكومات المعنية، علي تسهيل إعادة هؤلاء اللاجئين إلى أوطانهم...".

(11) تبنتها ندوة منظمة الوحدة الأفريقية – المفوضية العليا التابعة للأمم المتحدة بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في أفريقيا8 –10سبتمبر 1994 أديس أبابا – أثيوبيا.

بأمان وكرامة. ويجب أن تستند العودة الطوعية الآمنة والكريمة إلى خيار حر ومطّلع وفردي وينبغي أن تُتاح للاجئين والمشردين معلومات كاملة وموضوعية ومستوفاة ودقيقة، بما فـي ذلك عن المسائل المتعلقة بالسلامة الجسدية والمادية والقانونية فـي البلدان أو الأماكن الأصليـة"[12].

والجدير بالذكر أنه على الرغم من النص – ضمن الإعلانات والعهود الدولية والوثائق الأخرى المذكورة أعلاه – فإن العودة إلى البلد الأصلي يعدّ حقا من حقوق اللاجئين، إلا أن هذه الإعلانات والعهود والوثائق لا تلزم الدول، لأنها لا تُعد من قبيل المعاهدات الدولية، غير أن الإعلانات الدولية إذا عُدّت قواعد عرفية، فإنها تصبح ملزمة للدول.

في هذا الإطار نجد أن المفوضية لا تشجع على العودة ما لم تكن إمكانية عودة اللاجئين إلى بلدان منشأهم مأمونة، و تقوم بتسيير عمليات العودة الطوعية إلى الوطن مع سعيها لضمان إطار قانوني لحماية حقوق العائدين وهذا يعني أنها تشجع على العودة عندما تتأكد من أن الظروف تؤدي إلى العودة بسلامة و كرامة[13].

وعلى الرغم من أن **اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 أغسطس 1949** بجنيف نصت ضمن **المادة 45 الفقرة الرابعة** على أنه لا يجوز لأية دولة أن تعيد اللاجئ إلى وطنه الذي هرب منه نتيجة للاضطهاد والخوف على حياته، إلا أن بعض اللاجئين الأفارقة اضطروا للعودة إلى بلادهم في مناطق غير قادرة على

(12) **لجنة حقوق الإنسان**: الدورة السابعة والخمسون، 28 جوان 2005.
(13) **مرابط زهرة**، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص. 360.

استيعابهم، بل إن بعض اللاجئين قد قوبلوا بالرفض من طرف أوطانهم، حيث تم منعهم من العودة إليها كما حدث عندما عرقل نظام الحكم في "كيجالي" عودة " اللاجئين التوتسي" في أوغندا إلى بلادهم بحجة تهديدهم النظام الحاكم، كما أن النازحين داخليا قد يُمنعون من العودة إلى أماكن إقامتهم المعتادة داخل وطنهم، نظرا لاستيلاء الآخرين على أراضيهم ومنازلهم وممتلكاتهم التي رحلوا عنها وخلفوها وراءهم خوفا من القتال المسلح[14].

كما أن موضوع اللاجئين الفلسطينيين مازال يثير عدة صعوبات، نظرا للطابع السياسي الذي يطغى على هذه القضية ويؤثر على كيفية إدارة حلها، فهل تُعد قضية اللاجئين الفلسطينيين أقل مشروعية من غيرها من القضايا التي تمت فيها إعادة اللاجئين إلى ديارهم كما حصل في رواندا والبوسنة أو تلك التي مارست فيها بعض الشعوب حق تقرير مصيرها كالشعب الأرمني؟ ألا تستحق هذه القضية تطبيق القانون الدولي عليها ؟ أم حق العودة يشكل حقاً خاصا باللاجئين الفلسطينيين وليس عرفا دوليا كرسته الممارسات الدولية؟[15].

ويعني ذلك أن حق العودة مكرس ضمن الوثائق الدولية، وكذا الممارسات الدولية باستثناء اللاجئين الفلسطينيين الذين حُرموا من التمتع بهذا الحق بسبب استيلاء

(14) **هيام علي البيلاوي:** " الصراعات الداخلية ومشكلة اللاجئين في إفريقيا":" الصراعات الداخلية ومشكلة اللاجئين في إفريقيا "، أعمال المؤتمر السنوي للدراسات الإفريقية : الصراعات والحروب الأهلية في إفريقيا،29–30 ماي 1999، مطبعة جامعة القاهرة، مصر 1999، ص ص 796،797.

(15) **عبد الرحمن محمد علي وآخرون،** إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2011، ص 50.

الاحتلال الإسرائيلي على أراضيهم وديارهم بعدما تم تهجيرهم منها وترحيلهم بالقوة، ولعل السبب في ذلك يعود إلى تسييس قضية اللاجئين الفلسطينيين.

بناء على ما تقدم يتضح أن العودة إلى أرض الوطن حق معترف به للاجئ كلما كانت الظروف مهيأة لذلك، ولا يمكن حرمانه من هذا الحق، غير أن العودة إلى الديار لا تقف عند هذا الحد بل لابد من تمتع اللاجئ بكل الحقوق التابعة لحقه في العودة.

المطلب الثاني: حقوق اللاجئ أثناء عودته.

يترتب على عودة اللاجئ إلى وطنه الأصلي ضرورة تمتعه بجملة من الحقوق، من بينها حق استرداد ممتلكاته التي سُلبت منه وإعادة دمجه في مجتمعه بعد الإعمار، بل وجبر ضرره أيضا.

أولاً- استرداد الممتلكات: إن إطار الحلول الدائمة المطروحة لمجموعات اللاجئين بشكل عام يتناغم و ينسجم مع إطار الحلول الدائمة للاجئين الفلسطينيين، والتي أقرتها **الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراها رقم 194 الصادر بتاريخ 11 كانون الثاني 1948**، إذ نصت الفقرة 11 من هذا القرار على: " تقرر وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم ...وتصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بتسهيل عودة اللاجئين وتوطينهم من جديد وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي...".

بناء على هذا النص، فإن الجملة الأولى من الفقرة 11 منه تقر حق اللاجئين بالعودة واستعادة الحقوق والممتلكات والتعويض، بينما أسست الجملة الثانية لجنة التوفيق الدولية حول فلسطين من أجل تسهيل عملية تنفيذ الحقوق الواردة في الجملة الأولى وتطبيقها[16].

كما نصت وثيقة أديس أبابا ضمن التوصية الحادية والعشرين منها على أنه: "ينبغي على المجتمع الدولي أن يوفر المساعدة من أجل إصلاح أو إعادة بناء البنية الاجتماعية والاقتصادية والخدمات، ونظم التوزيع في مناطق العودة حتى تنشأ بذلك الظروف من أجل عودة ناجحة."

وفي هذا السياق أيضا أكد **المبدأ 19 من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة** والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني: " ينبغي أن يتضمن الرد متى أمكن ذلك أن يُعيد الضحية إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. ويتضمن الرد حسب الاقتضاء ما يلي: استرداد الحرية، والتمتع بحقوق الإنسان واسترداد الهوية، والحياة الأسرية والمواطنة، وعودة المرء إلى مكان إقامته، واسترداد الوظيفة، وإعادة الممتلكات[17].

([16]) **مي صبحي الخنساء:** العودة حق، الطبعة الأولى، باحث للدراسات، بيروت، لبنان، 2004، ص 299.

([17]) البند 19 من المبدأ التاسع من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات

إذ إن اللاجئ يعدّ ضحية من ضحايا **الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد نص المبدأ الخامس من** المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي الصادرة عن الجمعية العامة في 21 مارس 2006 على أنه: لأغراض هذه الوثيقة، الضحايا هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفرادا كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكا خطيرا للقانون الإنساني الدولي ...

وهو الأمر الذي ينطبق على اللاجئ الذي يعدّ أحد ضحايا القانون الدولي الإنساني من خلال القيام بعمل وهو الاضطهاد الذي يدفعه إلى اللجوء أو من خلال عدم حمايته أثناء النزاعات المسلحة مما يؤدي به إلى اللجوء إلى بلد آخر بحثا عن الأمان، وفي كلتا الحالتين يتعرض لانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي تقتضي فيما بعد الحق في الانتصاف الوارد ضمن المبدأ 19 السالف الذكر.

الخطيرة للقانون الدولي الإنساني،الوثيقة رقمA/RES/60/147 ،21 مارس2006، توصية الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة الثالثة(A/60/509/Add1.).

فضلا عن المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين والتي نصت ضمن الفرع الثاني منها على:

"1- يحقّ لجميع اللاجئين والمشردين أن يستعيدوا أية مساكن أو أراضي و/أو ممتلكات حُرموا منها، بصورة تعسفية أو غير قانونية، أو أن يحصلوا على تعويض عن أية مساكن أو أراضي و/أو ممتلكات يتعذر عملياً إعادتها إليهم، حسبما تخلص إليه محكمة مستقلة محايدة. 2 – تولي الدول أولوية بَيِّنة للحق في الاسترداد بوصفه سبيل الانتصاف المفضَّل فيما يتعلق بالتشريد، وعنصراً أساسياً من عناصر العدالة التعويضية. ويقوم الحق في الاسترداد بوصفه حقاً مستقلاً بذاته، لا تنتقص منه العودة الفعلية للاجئين والمشردين المستحقين لاسترداد مساكن وأراض وممتلكات أو عدم عودتهم"[18].

غير أن الواقع يثبت المعاناة الشديدة للاجئين العائدين إلى أوطانهم، ومن أمثلة ذلك اللاجئين الليبيريين الذين عادوا إلى ديارهم وقد عانوا من الفقر المدقع، مع الشح في فرص العمل، وعدم توفر سبل الحصول على الأراضي و المساكن و المياه، بالإضافة إلى نقص الخدمات الأساسية كالرعاية الصحية والتعليم، و أصبح اللاجئون العائدون من النازحين داخلياً بسبب استحواذ آخرين على ممتلكاتهم، وكثيراً ما نشبت نزاعات عنيفة على الأراضي بين المُلاك العائدين، و النازحين داخلياً ممن استولوا على الأراضـي، فكانت تلك النزاعات تتفاقم بسبب عدم وضوح ملكية الأرض ونقص الإجراءات الحكومية للتصدي لهذه المشكلة. وأدت منازعات الأراضي إلى تأجيج

([18]) انظر وثيقة الأمم المتحدة:E/CN.4/Sub.2/2005/17 بتاريخ: 28جوان 2005،ص 6.

التوتر العرقي بين جماعات «الكران» و«الصاربو»، و«الكران» و«الجيو»، و«الماندينغو» و«الجيو/مانو»، و«الكيسي» و«الغباندي»[19].

كما سعى الضحايا في دارفور للعودة إلى الأراضي التي أُجْبِرُوا على الفرار منها وتم شغلها أو حيازتها من طرف أفراد الجنجويد، لذا يكون دور الجماعات التي ارتكبت الانتهاكات في التخلي عن حيازة الأراضي التي اكتسبتها بشكل غير مشروع وجائر من بين أهم المساهمات التي يمكن أن تقدمها لجبر الأضرار التي لحقت بالضحايا[20].

ومن أجل تخفيف حدة الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية التي يواجهها العائدون في المجتمعات التي مزقتها الحروب كانت الحاجة مُلّحة لتوفير المعونات في صورة برنامج توزيع الأغذية، كما قامت منظمة الأمم المتحدة باستحداث مشروعات ذات الأثر السريع تشمل في العادة إعادة بناء المدارس و المراكز الصحية، وحفر الآبار لاستخراج المياه و غيرها من عناصر البنية الأساسية، ومن بين المشروعات ذات الأثر السريع ذلك الذي تم تنفيذه في موزامبيق،

(19) **تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2011 حول ليبيريا:** متاح على الموقع http://www.amnesty.org/ar/region/liberia/report-2011، تاريخ الإطلاع على الموقع: 08-06-2014، التوقيت:21:30.

(20) **سليمان بالدو و ليزا ماغاريل:**" جبر الضرر وسلام دارفور، ضمان حقوق الضحايا "، ضمان حقوق الضحايا، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، دار مدارك للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2008.،ص 42.

حيث قامت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بتمويل ما يقرب من 1600 مشروع في الفترة من 1993إلى 1996[21].

ولما كان انعدام الأمن في الوطن الأصلي من الأسباب الرئيسية للجوء فإن العودة الطوعية تستدعي توفر الأمن عند عودتهم، لذا كان لزاما على الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تحدد بالضبط موعد وشروط عودة اللاجئين إلى أوطانهم، وقد حذرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من مخاطر الإعادة المبكرة إلى الوطن في المناطق غير المستقرة أو في المناطق التي دمرت فيها البني الأساسية، وتتسبب الألغام المضادة للأفراد في إعاقة تعمير البلدان التي عانت من ويلات الحرب، وتمثل أيضا عائقا كبيرا لعودة اللاجئين إلى أوطانهم[22].

بناء على ما سبق نستنتج أنه رغم قدسية حق العودة ومشروعيته إلا أن اللاجئين لا يمكنهم التمتع بهذا الحق طالما استمرت النزاعات وانعدم الأمن والاستقرار في بلد المنشأ، كما هو الحال بالنسبة للاجئين السوريين، أو أن دول الاحتلال تسعى جاهدة لعدم السماح بعودة اللاجئين إلى ديارهم بهدف الاستيلاء على ممتلكاتهم وأراضيهم، بل و أوطانهم كما هو الحال بالنسبة للاجئين الفلسطينيين.

([21]) **عزيزة محمد علي بدران**: مرجع سابق، ص 907.

([22]) **وسام نعمت ابراهيم السعدي**: القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2014، ص 458.

ثانياً- جبر الضـــرر: تتسم عملية جبر الضرر بأهمية كبيرة خاصة بالنسبة للأفراد الذين كانوا ضحايا[23] لانتهاكات القانون الدولي الإنساني فقد يحتاجون إلى رعاية طبية طويلة المدى وقد يصبحون غير قادرين على كسب رزقهم، ومن المرجح أنهم فقدوا منازلهم وممتلكاتهم وقد يكون من القسوة والسذاجة تصور أن منح التعويض على سبيل المثال من شأنه أن يعيد الضحايا إلى الحالة التي كانوا عليها قبل وقوع الانتهاك، ومع ذلك يمثل الحصول على التعويض المناسب في حينه عنصرا مهما من عناصر تمكين الضحايا من محاولة إعادة بناء حياتهم[24].

وقد نصت المادة 43 من **اتفاقية الدوحة للسلام بدارفور** بعنوان: التعويض عن الضرر والخسائر إذ نصت على أنه: "يحق لجميع ضحايا النزاع، بمن فيهم النازحون واللاجئون، الحصول على تعويض مالي عن الضرر والخسائر التي تكبدوها

(23) ينص المبدأ الثامن من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي على: لأغراض هذه الوثيقة، الضحايا هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفرادا كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكا خطيرا للقانون الإنساني الدولي....

(24) **إيمانويلا شيارا جيلارد:** "إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، متاح على الموقع:https://www.icrc.org ، تاريخ الاطلاع: 25-06-2015، التوقيت:22:30.

من جراء الصراع، بما في ذلك إزهاق الأرواح، والإصابة الجسدية والمعاناة العقلية والعاطفية، والخسائر الاقتصادية".

كما نص نظام روما الأساسي على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الأمر بدفع التعويض للضحايا من طرف الشخص المدان مباشرة أو عن طريق الصندوق الاستئماني[25].

والجدير بالذكر أن مصطلح التعويض ظهر لأول مرة في إعلان القاهرة سنة 1986 الخاص بالوضع القانوني للاجئين، إذ نصت المادة الرابعة منه على وجوب قيام الدولة بتعويض مواطنيها الذين أُرغموا على ترك بيوتهم بنفس القيمة الواجب على هذه الدولة تقديمها إلى شخص غريب كذلك عقدت هذه اللجنة مؤتمرها الثاني في القاهرة سنة 1992 وخلصت إلى أنه إذا طردت دولة مواطنيها مباشرة فإن لهم حق العودة والتعويض معا[26].

في هذا الإطار تبرز عدد من القضايا بمختلف أنحاء العالم وخير مثال لها كينيا وجنوب إفريقيا ونيوزلندا، وقد تم إعادة الأراضي إلى السكان الأصليين أو

([25]) المادة 79 :الصندوق الاستئماني – 1ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم– 2 .للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة، إلى الصندوق الاستئماني– 3 .يدار الصندوق الاستئماني وفقا لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف.

([26]) **بلمديوني محمد:** وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية العدد 17، جانفي 2017، ص 166.

تعويضهم، و تم أيضا تخفيف الأضرار وتعويض من تم تمليكهم الأراضي من قبل بصورة تتنافى مع القوانين والأعراف الدولية والإنسانية وقبلها السماوية[27].

نستنتج من خلال ما سبق أن العودة الطوعية ترتبط حتميا بحصول اللاجئين على حقوقهم واسترداد ممتلكاتهم أثناء عودتهم، بالإضافة إلى جبر ضررهم جراء لجوئهم، ولعل سعي الدول من أجل إرساء دعائم السلام والحيلولة دون تجـدد النزاعات المسلحة واستمرارها من شأنه السماح لأعداد كبيرة من اللاجئين بالعودة الطوعية إلى أوطانهم من جهة، و التخفيف من حدة ظاهرة اللاجئين أو القضاء عليها من الأساس من جهة أخرى .

وبناءً عليه، فإنه بالرغم من سعي المجتمع الدولي إلى إرساء وتفعيل آليات التعويض بكل أشكاله وخاصة منه التعويض المالي لجبر ضرر اللاجئين من ضحايا الحروب والنزاعات والاضطهاد، إلا أن ذلك لا يعد كافيا إذا ما نظرنا إلى حجم المعاناة التي تعرض لها هؤلاء اللاجئون، خاصة على الصعيد النفسي بسبب استمرار آثار اللجوء التي لا يمحوها الزمن كتعرض النساء اللاجئات للاغتصاب و فقد الأطفال اللاجئين لذويهم ودفء عائلتهم .....إلخ.

(27) **سليمان مندر** :" قضية الأرض في إرتريا المشكلة والحلول الممكنة"، مقال متاح على الموقع:http://www.farajat.net/ar ، تاريخ الإطلاع:25-12-2014، التوقيت 22:50.

المبحث الثاني

إعمال مبدأ عدم رد اللاجئين

إذا كان فرار اللاجئ من بلده نتيجة للاضطهاد أو الانتهاكات الممارسة ضده، فإن إعادته قسرا لبلده يعد بمثابة انتهاك آخر لحقوق اللاجئ، ذلك أن رد اللاجئ أو طرده يعرضه للخطر نفسه الذي هرب منه، وعلى هذا الأساس وجب حماية اللاجئ في بلد اللجوء وعدم إرجاعه أو تسليمه لبلده.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمبدأ عدم رد اللاجئين

تتسم **العودة القسرية** بالإكراه والقسر، إذ يتم إعادة اللاجئين أو النازحين تحت أي شكل من أشكال الإكراه الذي تمارسه الحكومة المضيفة أو المجتمعات المضيفة، وذلك بنية محددة لإجبار اللاجئين على العودة إلى وطنهم، دون احترام لمبدأ عدم طرد اللاجئين[28].

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: "لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية."

([28]) **عزيزة محمد علي بدران:** التكلفة والآثار الاجتماعية والاقتصادية للصراعات والحروب الأهلية وانعكاساتها على البيئة والتنمية البشرية في إفريقيا"، أعمال المؤتمر السنوي للدراسات الإفريقية، (الصراعات والحروب الأهلية في إفريقيا،29-30 ماي 1999)، مطبعة جامعة القاهرة، مصر 1999، ص 901.

كما قضت اتفاقية جنيف الرابعة بعدم جواز نقل أي شخص محمي في أي حال من الأحوال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد لأي سبب كان؛ فالمادة 45 ضمن فقرتها الرابعة قد تحدثت عن الحماية من الطرد التعسفي فأقرت مبدأ عدم جواز الطرد في المادة 45 ضمن فقرتها الرابعة[29].

ولإدراك القيمة العملية لمبدأ عدم الرد يجب تصور وضعية اللاجئ الذي يقدم طلب الحماية على بلد ما فيرفض طلبه، من هنا تأتي أهمية مبدأ عدم الرد وقيمته لتعديل الكفة، وإحداث التوازن بين حق اللاجئ في الهرب من خطر الاضطهاد الذي يهدده وحق الدولة في رفض منح اللجوء، فهي لا تُجْبَرُ على منح اللجوء، وفي المقابل لا يمكنها رد اللاجئ إلى مصدر الاضطهاد الذي فرّ منه، ويمكن التفكير في حلول أخرى مثل منح اللجوء المؤقت أو غيره ما عدا الردّ[30].

كما أقرّت المادة 32 من **اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين** على ضرورة امتناع الدول عن طرد اللاجئين المجودين على إقليمها **إلا إذا تعلّق الأمر بالأمن أو النظام العام**[31].

([29]) **بلمديوني محمد:** مرجع سابق، ص 164.

([30]) **عمر البوبكري:** مبدأ عدم رد اللاجئين، مجلة دراسات دولية،عدد101، البلفدير، تونس، 2006، ص 105.

([31]) تنص المادة 32 على ما يلي :1 :تمتنع الدول المتعاقدة عن طرد اللاجئ الموجود بصورة قانونية على إقليمها، إلا لأسباب تتعلق بالأمن أو النظام العام 2_لا يتم طرد مثل هذا اللاجئ، إلا تنفيذا لقرار متخذ وفقا لإجراءات قانونية، كما يسمح للاجئ بتقديم ما يثبت براءته، و أن يمارس حق الاعتراض ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة 3_ .تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة

نستنتج من خلال هذا النص أن مبدأ عدم الرد لا يؤخذ على إطلاقه، بل ترد عليه استثناءات، إذ يجوز للدول أن تعمد إلى إعادة اللاجئين إلى وطنهم الأصلي إذا كان وجودهم يشكل خطرا ماسا بالأمن والنظام العام في البلد المضيف، خاصة وأن اللاجئين تواجههم مشكلة صعوبة الاندماج في المجتمعات المضيفة، ناهيك عن المشكلات المرتبطة بوجودهم كتفشي بعض الجرائم الهادفة إلى تأمين العيش والمأوى في تلك المجتمعات على حساب الأمن القومي لهذه الأخيرة.

بالإضافة إلى **إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967** الذي نص في المادة الأولى فقرة 3 على أنه: "لا يجوز إخضاع أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من المادة الأولى لتدابير مثل منع دخوله عند الحدود أو إذا كان الشخص قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه، إبعاده أو رده القسري إلى أية دولة يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد"[32].

وفي هذا السياق أصبح هذا المبدأ محط اهتمام المجتمع الدولي من خلال المواثيق والإعلانات الدولية، إذ نصت **المادة الثالثة من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984** على أنه ينبغي أن لا يُعاد أي لاجئ، بأي صورة من الصور إلى أي بلد، يكون معرضا فيه لخطر الاضطهاد، كما نصت الفقرة الأولى من **المادة الثالثة**

قانونية في بلد آخر وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق خلال هذه المهلة ما تراه ضروريا من التدابير الداخلية".

([32]) اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2312د- 22) يوم 14 ديسمبر 1967.

من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لا يجوز أن يتعرض أي شخص من المشار إليهم، أي (اللاجئين) لإجراءات المنع من الدخول عند الحدود، أو إذا كان قد دخل الإقليم الذي نشد اللجوء إليه مثل: الإبعاد، أو الإعادة جبرا إلى أية دولة يتعرض فيها للاضطهاد.

والجدير بالذكر أن **الجمعية العامة للأمم المتحدة التي دعت في قرارها رقم 75/51** المؤرخ في 12 فيفري 1997 جميع الدول إلى اعتماد اللجوء بوصفه أداة لا غنى عنها للحماية الدولية للاجئين، وإلى الاحترام الكامل للمبدأ الأساسي المتمثل في عدم إعادة اللاجئين قسرا إلى بلد يخشى عليهم فيها من أن يتعرضوا لخطر الاضطهاد، و إن هذا مبدأ غير قابل للتقييد، وهذا القرار يعزز من الإجماع الدولي القائل بأن الاحترام بعدم الإعادة القسرية يسري على جميع الدول، دون حصره بالدول الموقعة على اتفاقية اللاجئين[33].

على هذا الأساس، فإن عدم الإعادة القسرية هو أحد مبادئ القانون الدولي، أي القانون العرفي ومعاهدات قانون الأمم الذي يمنع تقديم ضحية اضطهاد حقيقية إلى المضطهد؛ يشار عمومًا للمضطهد بممثل الولاية (الدولة/الحكومة)، ويُعد عدم الإعادة القسرية أحد الجوانب الرئيسية لقانون اللاجئين، والذي يهتم بحماية اللاجئين من إعادتهم إلى الأماكن التي تهدد حياتهم أو حرياتهم[34].

([33]) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51/75،75/51/ 12/RES فيفري1997/فقرة 3.
([34]) **عدم الإعادة القسرية**: متاح على الموقع: https://ar.wikipedia.org.

وقد أثار موضوع الطبيعة القانونية لمبدأ عدم الرد جدلا في فقه القانون الدولي، إذ انقسم هذا الأخير إلى فريقين:

يذهب الفريق الأول إلى أن مبدأ عدم الرد يلزم فقط الأطراف في الاتفاقية الدولية التي تقرره، وهي اتفاقية 1951. بينما رأى الفريق الثاني من الفقه بأن مبدأ عدم الرد أصبح في السنوات الأخيرة قاعدة عرفية ملزمة يجب اتباعها، حتى إن لم تكن أطرافا في اتفاقية 1951، ولعل ما يدعم هذا الرأي أنه في مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد في نيويورك عام 1954 لم يجد الحاضرون ضرورة لوضع نص يقابل المادة 33 من الاتفاقية الخاصة باللاجئين، وعللوا ذلك بأن المبدأ المنصوص عليه في المادة 33 أصبح مبدأ مقبولا بصفة عامة[35].

غير أن الممارسة الدولية بشأن تكريس مبدأ عدم الرد تثبت في بعض الأحيان انتهاك هذا المبدأ بحجة اشتراط الوجود القانوني و من أمثلة ذلك ما حصل مع العراقيين الأكراد، عام 1991 وعقب انتصار قوات التحالف في حرب الخليج، تدفق آلاف الأكراد إلى تركيا إلا أن تركيا مع ذلك أغلقت حدودها بوجه هؤلاء الأكراد ورفضت دخولهم إلى الأراضي التركية ولم تتخذ إجراءات قانونية واضحة بشأن هذا الموضوع فضلاً عن ذلك فإن رفض دخولهم إلى تركيا تم دون اتباع أي إجراءات قضائية– أما الأكراد الذين نجحوا في عبور الحدود التركية فقد تم إعادتهم إلى العراق،

([35]) **سلافة طارق الشعلان** : الحرب ومبدأ عدم رد اللاجئين، مجلة جامعة القادسية، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، 2008، ص 14.

وبررت تركيا تصرفها هذا بأنها قد تبنت سياسة واسعة بالتزامها بعدم الإعادة القسرية فقط بالنسبة للاجئين المتواجدين على الأراضي التركية بشكل قانوني[36].

كما قامت عدد من الدول بإعادة عدد من اللاجئين الإرتريين قسرا إلى بلدهم مثل مصر والسودان وليبيا و مالطا، فعلى سبيل المثال أعادت الحكومة المصرية 1200 لاجئ إرتري قسرا إلى إرتريا في عام2008 م[37].

نستنتج مما سبق أن مبدأ عدم الرد معترف به قانونا، إذ يهدف إلى حماية اللاجئين من الانتهاكات التي يتعرضون لها في بلدهم عن طريق عدم إعادتهم إليها بعدما تركوها مجبرين بسبب الانتهاكات التي تعرضوا لها، غير أن الواقع الدولي يثبت عدم إعمال هذا المبدأ من طرف بعض الدول التي تحتج بعدم توفر صفة اللاجئ في الأشخاص الدين تم طردهم أو أنهم لاجئون يشكلون خطرا على الأمن في دلك البلد.

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على إعمال مبدأ عدم الرد

إذا لم يكن من المتوقع حدوث عودة طوعية للأشخاص المرّحلين قسريا خارج أوطانهم، فإنه لا يحق للدول المضيفة أن تعيدهم قسرا إلى دولهم، بل يكون **من**

(36) **رنا سلام أمانة:** مبدأ عدم الإعادة القسرية في القانون الدولي، جزء من متطلبات دكتوراه في فلسفة القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2015، ص 65.

(37) **صالح محمد عثمان:** "اللاجئون الارتريون ... قضية شعب يتجاهلها المجتمع الدولي"، ورقة عمل مقدمة في ندوة منتدى العلاقات العربية والدولية بالعاصمة القطرية الدوحة يوم 14جانفي 2014، متاح على الموقع:http://www.adoulis.com/entry.php?id=3864 بتاريخ 17-01-2014، تاريخ الاطلاع على الموقع:14-06-2014.

الأفضل دمج اللاجئين في البلد المضيف إدا كانت إمكانياتها تسمح بذلك، أو إعادة توطينهم في بلد ثالث إذا كان من المستحيل دمجهم في بلد اللجوء الأول.

أولاً: إدماج اللاجئين في الأماكن التي لجأوا إليها إذا كانت إمكانات الدول المستقبلة تسمح بذلك

بادئ ذي بدء يمكن الإشارة إلى أن القانون الدولي لا يُجبر الدول المستقبلة على إدماجهم، نظراً للسمة المؤقتة لوضع اللاجئ من جهة، ونظرا للتحديات الكبيرة التي تواجه الدول المستقبلة من جهة ثانية خاصة مع تزايد موجات اللاجئين التي تُرهق كاهل الدول المستقبلة من ناحية الدعم المالي على وجه التحديد، الأمر الذي يجعلها غير قادرة على تأمين كل الحقوق والمستلزمات الأساسية في المسكن واللباس والغذاء .

غير أنه في حالة توفر الإمكانات المادية للدول المستقبلة، فإن هذه الأخيرة تسعى إلى إدماج اللاجئين مع توفير الظروف المناسبة لحياة عادية بما يتناسب مع ظروفها الاقتصادية.

ويتم إدماج اللاجئين بشكل تدريجي على ثلاثة مستويات، المستوى القانوني والذي يتمثل في منح اللاجئين مجموعة من الحقوق التي تزداد تدريجيا إلى أن يشعر اللاجئ بأنه يتمتع بالحقوق نفسها التي يتمتع بها المواطنون في بلد اللجوء، والمستوى الاقتصادي عندما يصبح اللاجئون مع مرور الزمن أقل اعتمادا على مساعدة بلد اللجوء أو المساعدات الإنسانية التي توفرها المنظمات الإنسانية. أما على المستوى

الاجتماعي فقد يؤدي التفاعل بين اللاجئين والمجتمع المحلي إلى تمكين اللاجئين من المشاركة في الحياة الاجتماعية في بلد اللجوء دون أي شكل من أشكال الخوف أو التمييز أو العدائية[38].

وخلال عملية الاندماج يحق للاجئين التمتع بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من قبيل الحق في الحياة وفي عدم التعرض للتعذيب وإساءة المعاملة وفي الحرية، والحق في حرية التنقل والتعبير ...

كما يجيز العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن **المادة الثانية** فقرة 3:" للبلدان النامية أن تقرر- مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي- **إلى أي مدى** ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين."

في هذا الإطار نصت **التوصية السابعة من وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان** على ما يلي: "على الحكومات أن **تبذل قصارى جهدها** لمعاملة اللاجئين وفقاً للمعايير التي ينشئها قانون اللاجئين، وعلى وجه الخصوص – ضمان السلامة الشخصية للاجئين وتوطينهم في أماكن آمنة يسهل الوصول إليها حيث تتوفر الخدمات وأسباب الراحة الأساسية وتمكنهم أن يستردوا أسلوب الحياة العادية."

([38]) **خضراوي عقبة، منير بسكري:**" المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين"، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص ص 128-129.

كما تنص **المادة الثالثة** من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين على : "تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية علي اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ."، كما تنص **المادة الخامسة** من الاتفاقية نفسها على:" تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم **على الأقل** ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية، وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم."

في هذا السياق خصصت إدارة مخيم الزعتري بالأردن للاجئين السوريين في محافظة المفرق خمسين مدخلا للبيانات قصد العمل جنبا إلى جنب مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، لإعادة تسجيل اللاجئين السوريين في مخيم الزعتري، بهدف الوقوف على العدد الحقيقي للاجئين السوريين داخل المخيم نظرا لوجود نظام كفالات وعودة طوعية للاجئين وبما يدفع بمعرفة وصول الخدمات إلى طالبيها من اللاجئين في المخيم[39].

غير أن الواقع يثبت أن الدول المضيفة لا تسعى دائما إلى إدماج اللاجئين المتواجدين في إقليمها، بل تعمد إلى طردهم أو إعادتهم قسرا إلى أوطانهم سواء كان ذلك بطرق مباشرة أو غير مباشرة، كأن تمنع عنهم المساعدات أو تتخذ ضدهم إجراءات تعسفية تحت طائلة المعاملة القاسية والسيئة.

([39]) المفوضية "تقيد تسجيل اللاجئين السوريين في مخيم الزعتري، متاح على الموقع : https://alghad.com/articles/512776.

ومن أمثلة ذلك نستشف سلوكات بعض الحكومات التي كشفت رفضها لاستقبال اللاجئين في بعض العواصم الأوروبية، من بينها المجر التي أعلنت عن إنشاء جدار عازل لحمايتها من المهاجرين، كما قررت الدنمرك تقليص الإعانات الاجتماعية للاجئين، و حددت مناطق إقامتهم، كما أعلنت خروجها من برنامج الاتحاد الأوروبي لإعادة توطين طالبي اللجوء، و أشارت إلى إمكانية خروجها من منطقة "شنغن" التي تسمح بحرية الانتقال بين دول المنطقة. وفي خطوة أبعد من ذلك نشرت حكومة الدنمرك إعلانا في الصحف اللبنانية تحذر فيه من الهجرة إليها بعد خفض الإعانات المخصصة للاجئين القادمين حديثا إلى بلادها بمقدار 50%[40].

في سياق آخر تم إعادة اللاجئين السوريين – من الدول التي لجأوا إليها – إلى تركيا وليس إلى سوريا، وذلك عندما أقر قادة الاتحاد الأوروبي اتفاقا مع تركيا لمعالجة تدفق اللاجئين، وهو يقضي بإبعاد اللاجئين الجدد إلى تركيا، و يقر بتسريع كل من تسديد المساعدات لتركيا و إلغاء تأشيرة دخول الأتراك إلى أوروبا و الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي. ومن أهم بنود الاتفاق : إعادة جميع اللاجئين الجدد الذين يصلون من تركيا إلى الجزر اليونانية إلى تركيا، بهدف وضع حد للرحلات الخطيرة عبر بحر إيجة القضاء على عمل المهربين. ويتم اتخاذ التدابير الضرورية من قبل تركيا و

([40]) أزمة اللجوء في أوروبا: أزمة تتفاقم و حلول متأخرة، المأخوذ من الرابط الأتي: http://www.shrc.org/?p=22686.

اليونان بمساعدة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين و الاتحاد الأوروبي، كما يتكفل الاتحاد بنفقات إعادة اللاجئين[41].

ولعل السبب في انتهاك حقوق اللاجئ في بعض الدول الأوروبية يرجع إلى تزايد عدد اللاجئين، وطول مدة اللجوء مع زيادة العبء على الدول المضيفة، الأمر الذي يؤدي إلى عدم قدرتها على إدماجهم. وبناء على ما سبق، فإن إنجاح عملية إدماج اللاجئين متوقف على تكاتف الجهود الدولية والإقليمية والوطنية خاصة وأن التعامل مع مجتمع آخر مختلف من حيث الأنماط السلوكية والثقافية والحضارية أمر يزيد من مشكلات اللاجئين الذين يواجهون صعوبات جمة في التعايش مع المجتمعات المضيفة والاندماج معهـم.

ثانياً: إعادة التوطين في بلد ثالث

تعني إعادة توطين الشخص أو الأسرة نقلهم إلى بلد غير موطنهم الأصلي، وتستخدم للتعبير عن بداية حياة جديدة للاجئ في مكان آخر حسب الظروف والملابسات التي أدت إلى اللجوء، وهي أداة لتوفير الحماية الدولية وتلبية الاحتياجات الخاصة للاجئين والنازحين الذين تتعرض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم أو صحتهم وغيرها من الحقوق الأساسية للمخاطر في البلد الذي التمسوا فيه اللجوء، وحل دائم

(41) بنود الاتفاق الأوروبي التركي بشأن اللاجئين، متاح على الموقع : www.aljazeera.net/news/reportandinterviews/2016/03/19.

لدعم الحماية الوطنية، ولاستعادة الكرامة الإنسانية، والأمان وضمان مستقبل ووسائل المشاركة في المسؤولية الدولية[42].

فإذا كانت عودة بعض اللاجئين إلى ديارهم غير ممكنة أو ليست لهم الرغبة بذلك، نظراً لأنهم سيواجهون اضطهادا مستمراً، أو أنهم يعيشون في أوضاع خطرة و لديهم احتياجات محددة لا يمكن معالجتها في البلدان التي التمسوا فيها الحماية، في مثل هذه الظروف فإن المفوضية تساعد على إعادة توطين اللاجئين في بلد ثالث بصفته الحل الوحيد الدائم و الآمن و القابل للتطبيق، وتأتي دول أوروبا الشمالية الغربية على رأس القائمة، والتي توفر عددا كبيرا من الحصص سنويا[43].

كما يمكن للاجئين أن يطالبوا بإعادة التوطين في بلد معين خاصة إذا تعلق الأمر بجمع شمل الأسرة كأن يطلب اللاجئون إعادة التوطين في بلدان فيها أسرهم المقربون، ولكن في البلدان التي تتعهد بتخصيص حصة لإعادة توطين اللاجئين، كما هو الحال بالنسبة لأستراليا، وفنلندا، وكندا، وهولندا، والنرويج، والسويد والولايات المتحدة الأمريكية، بينما هناك بلدان تنظر في الحالات المحالة إليها من المفوضية

(42) **أحمد أبو لسين:** "النزوح واللجوء، الأسباب، الآثار والآفاق، رؤية للمشكلة الليبية"، صحيفة فيفري، الأحد 14 جويلية 2013، العدد 467، مقال متاح على الموقع: www.febpress.ly/default.asp، تاريخ لإطلاع:14-05-2013-10، التوقيت: 23:00.

(43) **إعادة توطين : حياة جديدة في بلد ثالث**، متاح على الموقع:- www.unbcr .arabic.org/pages/4be7cc27641.html

على أساس كل حالة على حدة وعادة يكون ذلك على أساس إعادة جمع شمل الأسرة بسبب روابط ثقافية قوية[44].

غير أن إعادة التوطين في بلد ثالث يعدّ من أصعب الحلول لارتباطه بجملة من الشروط التي تساهم في صعوبة اللجوء لهذا الحل، ومن شروط إعادة التوطين، أن يكون الشخص لاجئاً وفقاً لمعايير مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وأن يكون اللاجئ معرضاً للخطر في بلد اللجوء أو لديه احتياجات خاصة وفقاً لمعايير المفوضية بعد الاستقصاء الكامل لإمكانيات الحلول المحلية. وفـــي هذا النطاق أيضا تساعد الدول بعضها بعضاً للتأكد من أن اللاجئيـن لا يؤثرون بشكل مفرط علـــى الدول التـــي تستضيفهم أولا[45].

علاوة على ذلك يعيش الكثير من اللاجئين في أوضاع خطرة أو لديهم احتياجات محددة لا يمكن معالجتها في البلد الذي التمسوا فيه الحماية، في مثل هذه الظروف فإن المفوضية تساعد على إعادة توطين اللاجئين في بلد ثالث بصفته الحل الوحيد الدائم والآمن والقابل للتطبيق[46].

([44]) **أحمد سي علي:** حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الدار البيضاء الجزائر العاصمة، 2010، ص 220.

([45]) **أحمد أبولسين:**"النزوح واللجوء، الأسباب، الآثار والآفاق، رؤية للمشكلة الليبية"، صحيفة فيفري، الأحد 14 جويلية 2013، العدد 467، مقال متاح على موقع سابق.

([46]) **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين** :إعادة التوطين، حياة جديدة في بلد ثالث: متاح على الموقع:http://www.unhcr-arabic.org/pages/4be7cc27641.html ، تاريخ الاطلاع على الموقع: 25-12-2013، التوقيت : 23:00.

صفوة القول، إن إعمال مبدأ عدم الرد يستدعي إيجاد حلول بديلة لحماية اللاجئ الإنساني منها: محاولة إدماجه في المجتمع المضيف مع منحه جملة من الحقوق التي تمكنه من التعايش والتأقلم مع الأوضاع الجديدة، أو إعادة توطينه في بلد ثالث إذا كان بلد اللجوء الأول لا يمكنه استيعاب أعداد كبيرة من اللاجئين أو أن اللاجئين أنفسهم لا يرغبون في البقاء، ولا يمكنهم العودة إلى أرض الوطن بسبب استمرار الأسباب التي دفعتهم للجوء.

الخاتمـــة

يتعرض المدنيون لصنوف مختلفة من الانتهاكات الصارخة لحقوقهم في بلدانهم سواء من سلطات دولتهم أو من سلطات البلد المحتل، لذا يسعى أغلبهم إلى اللجوء لبلدان أخرى بحثا عن الأمان والاستقرار، غير أن اللاجئ يواجه – خلال رحلة لجوئه – تحديات جمة من بينها رفض استقبالهم من طرف البلدان المضيفة أو عدم قدرتهم على العودة إلى أوطانهم بسبب فقدانهم لعدد من حقوقهم، لذا بُذلت الجهود الدولية الهادفة إلى حماية حق اللاجئ في العودة الطوعية إلى وطنه الأصلي متى كانت الظروف الأمنية مهيأة لذلك، وكذا كفالة مبدأ عدم إعادته القسرية إذا كانت الظروف التي أجبرته على الفرار من بلده مازالت مستمرة، بناء عليه خلصنا إلى جملة من النتائج والتوصيات كما يلي:

أولاً: النتائج

- يتمتع اللاجئ بجملة من الحقوق سواء بالنسبة لبلده وعلى رأسها حقه في العودة، أو بالنسبة لبلد اللجوء وعلى رأسها عدم إعادته قسريا إلى بلده.
- حق العودة من الحقوق الثابتة للاجئين إلا أن التمتع بهذا الحق يستتبع جملة من الحقوق، تتمثل في استرداد الممتلكات والتعويض مع ضرورة توفير الأمن والاستقرار عند العودة، كما أن بعض الدول تسعى إلى حرمان اللاجئين من حقهم في العودة إلى أوطانهم كما هو الحال بالنسبة للاجئ الفلسطيني.
- يحظى مبدأ عدم الإعادة القسرية بأهمية كبيرة في القانون الدولي، إلا أن الواقع الدولي يثبت عدم التزام الدول بتجسيد هذا المبدأ مما يفضي إلى انتهاكات مختلفة في حق اللاجئين داخل البلد المضيف أو على حدوده.
- رغم النصوص القانونية التي تمنح حق العودة وتُحرم الإعادة القسرية، إلا أن اللاجئ يقع في مفارقة صعبة، إذ يُحْرَم من حقه في العودة الطوعية إلى أرض الوطن إذا كان راغبا في ذلك، ويُعادُ قسرا إذا كان متمسكا بالبقاء في بلد اللجوء.
- حق العودة لا يتعارض مع مبدأ عدم الرد؛ إذ إن الأول يمنح اللاجئ القدرة على العودة إلى بلده و التمتع بكل الحقوق التي سلبت منه عند لجوئه، في حين أن الثاني يمنح اللاجئ حق البقاء في بلد اللجوء مادامت الأوضاع الأمنية في بلد المنشأ غير مستقرة، وعليه فالهدف من تكريس حق العودة وإعمال مبدأ عدم الرد هو حماية اللاجئ الإنساني، وتعويضه عن معاناته خلال مرحلة اللجوء وبعدها.

ثانيا : التوصيات

- ضرورة بذل المزيد من الجهود الدولية بهدف تجسيد حق العودة إلى أرض الوطن مع توفير الضرورات الأساسية لاستقرار اللاجئين العائدين، وضمان اندماجهم من جديد في مجتمعاتهم الأصلية.
- إنشاء أجهزة وآليات رقابة دولية لمعرفة مدى التزام الدول باحترام مبدأ عدم رد اللاجئين والحيلولة دون انتهاك هذا المبدأ الذي يفضي بدوره إلى انتهاك حقوق اللاجئين.
- إلزامية تعاون الدول مع المنظمات الدولية بهدف إدماج اللاجئين في البلدان التي لجأوا إليها مع توفير الظروف اللازمة لقدرة اللاجئين على الانصهار والاندماج في المجتمعات المضيفة أو إعادة توطينهم في بلد ثالث إذا ما واجهوا صعوبة في الاندماج في بلد اللجوء.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. **أحمد سي علي:** حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الدار البيضاء الجزائر العاصمة، 2010.
2. **خضراوي عقبة، منير بسكري:**" المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين"، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014.
3. **سليمان بالدو و ليزا ماغاريل:**" جبر الضرر وسلام دارفور،ضمان حقوق الضحايا "، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، دار مدارك للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2008.
4. **عبد الرحمن محمد علي وآخرون،** إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2011.
5. **مي صبحي الخنساء:** العودة حق، الطبعة الأولى، باحث للدراسات، بيروت، لبنان، 2004.
6. **وسام نعمت إبراهيم السعدي:** القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014.

ثانيا: المقالات

1. **أحمد أبولسين:**" النزوح واللجوء، الأسباب، الآثار و الآفاق، رؤية للمشكلة الليبية "، صحيفة فيفري، الأحد 14 جويلية 2013، العدد 467، مقال متاح على الموقع: www.febpress.ly/default.asp
2. **أزمة اللجوء في أوروبا:** أزمة تتفاقم و حلول متأخرة، المأخوذ من الرابط الأتي http://www.shrc.org/?p=22686

3. **إعادة توطين : حياة جديدة في بلد ثالث**، متاح على الموقع: www.unbcr -arabic.org/pages/4be7cc27641.html
4. **إيمانويلا شيارا جيلارد:** "إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، متاح على الموقع:https://www.icrc.org ، تاريخ الاطلاع: 25-06-2015، التوقيت:22:30.
5. **بلمديوني محمد:** وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية العدد 17، جانفي 2017.
6. **بنود الاتفاق الأوروبي التركي بشأن اللاجئين**، متاح على الموقع: www.aljazeera.net/news/reportandinterviews/2016/03/19
7. **سلافة طارق الشعلان:** الحرب ومبدأ عدم رد اللاجئين، مجلة جامعة القادسية، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، 2008.
8. **سليمان مندر:**" قضية الأرض في إرتريا المشكلة والحلول الممكنة"، مقال متاح على الموقع:http://www.farajat.net/ar ، تاريخ الإطلاع:25-12-2014، التوقيت 22:50.
9. **عدم الإعادة القسرية:** متاح على الموقع: https://ar.wikipedia.org
10. **عزيزة محمد علي بدران:** التكلفة والآثار الاجتماعية والاقتصادية للصراعات والحروب الأهلية وانعكاساتها على البيئة والتنمية البشرية في إفريقيا"، أعمال المؤتمر السنوي للدراسات الإفريقية، (الصراعات والحروب الأهلية في إفريقيا،29-30 ماي 1999)، مطبعة جامعة القاهرة، مصر 1999.

11. **عمر البوبكري:** مبدأ عدم رد اللاجئين، مجلة دراسات دولية،عدد101، البلفدير، تونس، 2006.
12. **فوزية بن عثمان:** حماية اللاجئ الإنساني.. جدلية عالمية حقوق الإنسان واعتبارات السيادة، مجلة دراسات وأبحاث، العدد28، سبتمبر 2017.
13. **المفوضية "تقيد تسجيل اللاجئين السوريين في مخيم الزعتري**، متاح على الموقع https://alghad.com/articles/512776 :
14. **هيام علي البيلاوي:** " الصراعات الداخلية ومشكلة اللاجئين في إفريقيا" : الصراعات الداخلية ومشكلة اللاجئين في إفريقيا "، أعمال المؤتمر السنوي للدراسات الإفريقية : الصراعات والحروب الأهلية في إفريقيا،29-30 ماي 1999، مطبعة جامعة القاهرة، مصر 1999.

ثالثا: مذكرات ورسائل علمية

أ- **رسائل دكتوراه:**

1. **حورية أيت قاسي**، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
2. **رنا سلام أمانة:** مبدأ عدم الإعادة القسرية في القانون الدولي، جزء من متطلبات دكتوراه في فلسفة القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2015.

ب- مذكرات ماجستير:

1. **زهرة مرابط،** الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.
2. **هناء صلاح جمال أبو رمضان:** حق العودة لدى اللاجئين الفلسطينيين، مذكرة ماجستير في علم النفس بكلية التربية في الجامعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2011.

رابعا: وثائق الأمم المتحدة:

1. **لجنة حقوق الإنسان:** الدورة السابعة والخمسون، 28 جوان 2005.
2. **الوثيقة رقم A/RES/60/147**،21 مارس2006، توصية الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/60/509/Add1.)
3. **وثيقة الأمم المتحدة:**E/CN.4/Sub.2/2005/17 بتاريخ: 28جوان 2005.
4. **تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2011 حول ليبيريا:** متاح على الموقع http://www.amnesty.org/ar/region/liberia/report-2011، تاريخ الإطلاع على الموقع: 08-06-2014، التوقيت:21:30.
5. **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 75/51**، 12/RES /51/75 فيفري1997/فقرة 3.